

Distr.: General
9 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر ياريميتشوك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/54/679 التوصيات السابقة التي
قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

٢ - وقد كان معروضا على اللجنة، لأجل مواءمة النظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهتان من
الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يحيل
بهما تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/54/634)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات على تقرير فريق الخبراء

(A/54/850)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/874).

٣ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٧١ و ٧٢ و ٧٤ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.71 و 72 و 73).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.73

٤ - في الجلسة ٧٤، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار عنوانه "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/54/L.73).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.73 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام أن يقوم، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. بإجراء استعراض، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٠/٥٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات المحكمة الدولية لرواندا على تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض، وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير فريق الخبراء^(١) الذي أنشأه الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التعليقات على هذا التقرير^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء^(١)، هو ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التعليقات على هذا التقرير^(٢)، إلى مجلس الأمن للنظر فيهما؛

٤ - **ترحب** بما طرأ أخيراً من تحسن على عمل المحكمة وتشجع على مواصلة بذل الجهود لهذا الغرض؛

٥ - **تلاحظ** أن العمل قائم على قدم وساق لتناول المجالات التي يلزم إدخال تحسينات عليها، بما فيها المجالات التي أشار إليها فريق الخبراء وهيئات الرقابة الخارجية والداخلية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١، تقريراً عن الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر اتخاذها لتحسين أداء المحكمة، بما فيها

(١) A/54/634.

(٢) A/54/850.

(٣) A/54/874.

الإجراءات المتعلقة بما يمكن تنفيذه من توصيات فريق الخبراء التي لا تزال قيد الاستعراض على أن يتضمن هذا التقرير وجهات نظر جميع هيئات المحكمة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٨ - **تقر** الاعتماد الذي وافقت على تخصيصه بصفة مؤقتة في قرارها ٢٤٠/٥٤.